وقيل الجمع العظيم اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون
كالقسامة وعن خلف خمسماية ببلخ قليل وقال
بعضهم من كل جماعة واحد او اثنان وقال البقالي
الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روي عن محمد
وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه
من كل جانب كذا في امداد الفتاح قوله واختاره
في البحر قوله حيث قال وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء
كان بالسماء علة او لم يكن كما روي عنه في هلال رمضان
كذا في البدايع ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل
عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائي الاهلة
فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه فكان
التفرد غير ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا
في سنة خمس وخمسين وتسعماية ان اهل مصر افترقوا
فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم
في الفطر بسبب ان جمعا قليلا شهدوا عند قاضي القضاة
الحنفي ولم يكن بالسماء علة فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم
جمع كثير على الصوم وامر الشافعيه هو الناس بالفطر
وهكذا في هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعية
صلى العيد بجماعة دون غالب اهل البلد وانكر
عليه ذلك لمخالفته الامام انتهى كلام البحر قوله وطريق
اثبات رمضان يعني فيما اذا احتيج في اثباته كالمال
الذي ذكره فالصوم لا يتوقف على ثبوت رمضان
قال في امداد الفتاح قال في الكافي ويصام برؤية
الهلال او اكمال شعبان لان الصوم لا يتوقف على
الثبوت

الثبوت قوله شهدا بضمير التثنية على ما هو في
غالب النسخ ويشهد له قوله قضى القاضي بشهادتهما
قوله ووجد استجماع شرايط الدعوى هذه المسئلة
وجدت في البحر وامداد الفتاح والفتاوى الهندية
والمنح ولم يوجد فيها هذه الجملة وهي قوله ووجد
الى اخره والمصنف في المنح لم يتعرض لشرحها وهي
تقتضي اشتراط الدعوى مع انها لا تشترط في
الصوم ولا في الفطر كما تقدم اللهم الا ان يكون
على ما قدمناه عن امداد الفتاح من انه ينبغي ان
تشترط الدعوى على قول ابي حنيفة في هلال رمضان
وهلال الفطر تامل قوله وقد شهدوا به المناسب
للمتن ان يقول وقد شهدا بضمير التثنية وكذا قوله
لو شهدوا قوله حل الفطر اي سواء تغيمت السماء
في الزمانين او لا كذا في القهستاني قال في مجمع الانهر
ولا يخلو عن الخلل لانه اذا لم يكن بالسماء علة يلزم
الجمع الكثير ولم يقبل خبر الاثنين الا في رواية الحسن
تدبر انتهى وهو كلام حسن وعليه مشى الكمال قال في
امداد الفتاح وقال الكمال لا يبعد لو قال قايل
ان قبلها في الصحو اي لا مرقام عندهم وتم العدد
لا يفطرون وان قبلها في غيم افطروا لتحقق زيادة
القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم
الثبوت اصلا في الاول فصار كشهادة الواحد
انتهى كلام امداد الفتاح بعد ان نقل تصحيح حل
الفطر فيما اذا كانت ليلة الحادي والثلاثين
مصححة عن الدراية والخلاصة والبزازية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)